المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/11/38

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
5 November 2012

ARABIC
Original: English

الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

استراتيجيةُ المحكمة المنقَّحةُ الخاصةُ بالضحايا

أولا- خلفية

١- أقرت جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة (فيما يلي "الجمعية") بأن حقوق الضحايا في الوصول الفعلي وعلى قدم المساواة إلى العدالة والحماية والدعم والجبر الملائم والسريع للأذى اللاحق بهم والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر تُعتبَر مكونات أساسية للعدالة.[1] وقد شددت الجمعية على أهمية التوعية الفعلية للضحايا والمجتمعات المتأثرة بغية إعمال التفويض الفريد للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تجاه الضحايا.[2] وأشارت الجمعية في حينه إلى عمل المحكمة الجاري في مراجعة استراتيجيتها الخاصة بالضحايا وتقريرها عن ذلك، وطلبت من المحكمة استكمال المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وتقديم تقرير عن ذلك قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجمعية.

٢- وعملا بقرار الجمعية في دورتها الحادية عشرة، أدرج المؤتمر الاستعراضي في كامبالا تحت بند "تقييم العدالة الجنائية الدولية" في جدول الأعمال موضوع "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة". وقد أشار المؤتمر الاستعراضي إلى جدية المحكمة وجهودها في إنجاز تفويضها المتعلق بالضحايا إلى جانب تطوير الاستراتيجية الخاصة بالضحايا.[3] وكانت نتيجة المؤتمر الاستعراضي الإقرار بكل من الإنجازات والتحديات التي يواجهها نظام روما الأساسي ككل في إعمال التفويض الفريد الذي وضعه، ممكِّنا بذلك الضحايا من المشاركة وممارسة حقوقهم كفاعلين داخل نظام العدالة الجنائية الدولية في

---

[1] القرار ICC-ASP/10/Res.5، تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف المصادق عليه بتوافق الآتراء في الجلسة العلنية التاسعة بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[2] القرار ICC-ASP/10/Res.5، تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف المصادق عليه بتوافق الآتراء في الجلسة العلنية التاسعة بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[3] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، لاهاي،* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/9/25 أو RC/11).

إقامة محكمة دولية؛ والاعتراف بأن المحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "المحكمة") ليست لها وظيفة عقابية فقط بل وظيفة إصلاحية أيضا؛ وبأن الارتباط الإيجابي مع الضحايا يمكن أن يكون له تأثير كبير في الكيفية التي يَخْبِرُ بها الضحايا العدالة ويتصورونها؛ وبأنها يمكن أن تساهم في مسار معالجتهم.

٣- وقد طُلب من المحكمة مراجعة استراتيجيتها الخاصة بالضحايا في ضوء توصيات المؤتمر الاستعراضي. واستجابة لذلك أعدت المحكمة هذه الاستراتيجية المنقَّحة الخاصة بالضحايا (فيما يلي "الاستراتيجية المنقّحة"). وتستند المراجعات إلى نتائج عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي وأفضل الممارسات في الميدان إلى جانب العديد من التعليقات البناءة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وذوي المصلحة. وتعد الاستراتيجية المنقّحة خطوة في الحوار الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف والفاعلين من غير الدول الذين يُعدُّون شركاء وذوي مصلحة في عمل المحكمة الخاص بالضحايا. وفي وثيقة منفصلة،[4] عنوانها "تقرير عن استراتيجية المحكمة المنقَّحة الخاصة بالضحايا: ماضيا، وحاضرا ومستقبلا" (التقرير المنقّح) تتحدث المحكمة عن تجربتها في تنفيذ الاستراتيجية الأصلية وتشرح انعكاسات الاستراتيجية المنقّحة.

٤- وكما هي الحال مع الاستراتيجية الأصلية، تنبثق الاستراتيجية المنقّحة من النظرة المشتركة لكل العناصر ذات الصلة في نظام المحكمة.[5] وتعكس الاستراتيجية المنقّحة طبيعة المحكمة، باعتباها مؤسسة قضائية، والمسؤوليات المختلفة للأجهزة والأقسام المتعددة التي، بدعمها و/أو مشاركتها في العملية القضائية، تشمل الكل.[6] وهي تقدم إطارا مشتركا مرنا يمكِن فيه تحقيق التنسيق والتناغم بين الأهداف الخاصة ونشاطات عناصر المحكمة التي تتعامل مع الضحايا، وفيه يراد لاستراتيجيات أجهزة المحكمة وأقسامها وصندوق الاستئماني للضحايا أن تكون ملائمة. وثمة جوانب هامة للإطار القانوني، لا سيما فيما يتعلق بالضحايا، ما تزال تنتظر البت أو التفسير القضائيين. وتحترم الاستراتيجية المنقّحة هذه العملية احتراما تاما ولا تمسّ بأي صورة من الصور بصلاحيات الدوائر، وتبقى مرنة لتجسيد الأحكام القضائية.

٥- وتَقبل الاستراتيجية المنقحة تعريف الضحية المستخدَم في التقرير والاستراتيجية الأصليين.[7] غير أن التقرير المنقح يدقق الفهم السابق للضحايا حيث يقرُّ بأن لبعض المجموعات من الضحايا احتياجات خاصة، وتشمل، دون أن تقتصر على ذلك، ضحايا العنف الجنسي والأطفال وكبار السن والمعوقين

---

[4] تم إدراج الاستراتيجية كاملة في التقرير الأوّلي للمحكمة عن الاستراتيجية المتعلقة بالضحايا، (ICC-ASP/8/45 أو RC/11). غير أن "الاستراتيجية المنقحة" وثيقة منفصلة عن هذا التقرير.

[5] المشاركون في صياغة هذه الاستراتيجية يشملون: عناصر مكتب المدعي العام للمحكمة وقلم المحكمة وكذلك أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتبَيْ المحامي العام للضحايا والمحامي العام للدفاع. وقد شاركت هيئة الرئاسة في عملية الصياغة كملاحظ.

[6] في هذا السياق، عندما يشير التقرير إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يشمل فقط القضاء وهيئة الرئاسة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام، بل أيضا الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة جمعية الدول الأطراف وآلية الرقابة الداخلية إلى جانب ممثلي الدفاع والضحايا. وفي المقابل عندما يشير التقرير إلى نظام روما الأساسي فإنه يشير إلى كل عناصر المحكمة الجنائية الدولية المذكورة أعلاه إلى جانب جمعية الدول الأطراف وأجهزتها الفرعية والدول الأطراف.

[7] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، لاهاي،* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/25 أو RC/11).

والذين يعانون من صدمة عنيفة. وفي بعض الحالات، كالعمل من أجل ضمان مشاركة ملائمة وتمثيلية للنساء والفتيات، فإن المحكمة تقدر الحاجة إلى التركيز على التدخلات الاستباقية، وستعمل على ذلك.

ثانيا– الاستراتيجية المنقَّحة الخاصة بالضحايا

ألف – مقدمة

٦- تم وضع الاستراتيجية المنقّحة باستخدام منظور قائم على الحقوق، ومن ثم فإنه يركز على إنجاز وتجسيد حقوق الضحايا الواردة في نظام روما الأساسي وفي الإطار القانوني للمحكمة. وتم استعمال هذه المقاربة بما أنها تعترف بكرامة الضحايا باعتبارهم بشرا، وتركز عليهم ليس باعتبارهم أصحاب حاجة يطالبون بمساعدة بل باعتبارهم أصحاب حقوق يتعين على المكلفين بالمسؤولية تجاههم أداؤها، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا ونظام روما الأساسي ككل. وتسمح هذه المقاربة للمرء بالنظر إلى الأسباب الهيكلية الأساسية التي تكمن وراء الإخفاق في تحصيل حقوقه، إذا ما وقع ذلك، وعندما يقع. وأخيرا، فإن المنظور القائم على الحقوق يكرّس الضحية من جديد ويمكّنه باعتباره فاعلا حيويا في عملية العدالة بدل كونه متلقيا سلبيا للخدمات والكرم.

٧- وبالإضافة إلى المقاربة القائمة على الحقوق كانت هناك بعض التغييرات الجوهرية في المبادئ التي تقوم عليها الاستراتيجية. فالفقرة الإضافية ١١ توضح تطلع المحكمة إلى أن يكون التفاعل بين الضحية والمحكمة إيجابيا ومفيدا يتجاوز قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وقد تمت مراجعة بعض عناصر الفقرتين ١٥(ب) و١٥-(هـ) وتوسيعها لإدراج مُدخَلٍ من المؤتمر الاستعراضي وتعليقات المنظمات غير الحكومية على الاستراتيجية.

٨- واستجابة لردود الأفعال على الاستراتيجية الأصلية تم دمج الهدفين ٢ و٣ إلى جانب الهدفين ٤ و٦. وبما أن الأهداف المدمجة كانت تشكل أوجُهًا مختلفة لحقوق متصلة لم ينطو ذلك على تغيير جوهري لمضمونها. وفي الاستراتيجية المنقّحة هناك حاليا أربعة أهداف تتفاعل مع مواضيع (١) التواصل و(٢) الحماية والدعم و(٣) المشاركة والتمثيل و(٤) التعويض والمساعدة. وقبل ذلك كله تم إدراج نوع الجنس باعتباره مسألة ذات أهمية تتقاطع في كل هذه الأهداف.

٩- وسيكون التجسيد الفعلي لحقوق الضحايا وحساسية نظام المحكمة أمام متطلبات الضحايا عموما والمجموعات الفردية للضحايا بوجه خاص مقياسا لنجاح المحكمة في تنفيذ التفويض الفريد الذي تم التأكيد عليه في الأقسام المتعلقة بالضحية في الإطار القانوني للمحكمة.

باء– المبادئ العامة

١٠- مثلما تمت الإشارة إليه في التقرير النهائي للمنسّقين عن عملية تقييم العدالة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي فإن مشاركة الضحايا تُمكِّنهم وتقرُّ بمعاناتهم وتسمح لهم بالمساهمة في تدوين السجل التاريخي، حقيقة ما حدث كما هي.[8] ويلعب الضحايا دورا هاما كمشاركين نشيطين في البحث عن

[8] المرفق الخامس ألف من RC/11 عن تقييم القضاء الجنائي الدولي، *تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات*

العدالة، وينبغي لعملية العدالة تقديرهم حق قدرهم في هذا. وفضلا عن ذلك فإن مشاركتهم في عملية العدالة تساهم في ردم هوة الإفلات من العقاب، وهي خطوة واحدة في مسار معالجة الأفراد والمجتمعات.

١١- وينبغي أن يكون التفاعل بين الضحايا والمحكمة مفيدا للطرفين، تفاعلٌ تتجسد فيه حقوقهم ومسؤولياتهم.[9] وأساس هذه الاستراتيجية المنقّحة هو ألا يؤدي أي تصرّف من المحكمة إلى ضرر وأنه يجب إبداء الاحترام لكل فرد. وعند العمل على حماية أمن الضحايا والشهود وراحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على المحكمة أن تراعي كل العوامل ذات الصلة بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجرم، ولا سيما، دون أن يقتصر على ذلك، حيث ينطوي الجرم على عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس أو عنف ضد الأطفال.[10]

١٢- يقوم نظام روما الأساسي على مبدإ التكامل، ويتضمن عدة عناصر تشكل المحكمة واحدا منها. ومن أجل الجبر التام لحقوق الضحايا، ولتمكينهم وتنفيذ واجب النظام في منح الضحايا علاجات ملائمة قد تشمل التعويضات، دون أن تقتصر عليها،[11] تُعد مشاركة كل عناصر نظام روما الأساسي أمرا ضروريا: المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا والدول الأطراف وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية، إلخ.

١٣- ومن ثم فإن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في الاستراتيجية المنقحة. وباعتبار المحكمة محكمةً آخر درجة وتتمتع بموارد محدودة، ولكن بنطاق مسؤولية واسع، فإنه لا يمكنها تحقيق أهدافها إلا عندما تعمل بالتعاون مع الآخرين. وهناك مجموعة واسعة من الفاعلين، بما في ذلك الدول الأطراف والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية، إلى جانب المنظمات الدولية، كانت وما تزال هامة في زيادة الوعي بحقوق الضحايا وتمكينهم من تحصيل حقوقهم أيضا. وحيثما كان الأمر ممكنا فإن المحكمة تسعى إلى تحديد مقاربة مشتركة والتنسيق مع الفاعلين المذكورين أعلاه.

١٤- وأخيرا، تقوم الدوائر المعنية بتحديد العديد من حقوق الضحايا الخاصة أثناء الإجراءات والمداولات بتفصيل ملموس. ولا يمكن لهذه الاستراتيجية انتهاك استقلالية القضاء أو تَوقّع أحكام الدوائر، ولا ترمي إلى ذلك. وما زالت حقوق الضحايا تتطور باستمرار وسيكون على هذه الاستراتيجية أن تتكيف استجابة لذلك. وسينطوي جزء من هذا التطور على المحافظة على التوازن بين حقوق الضحايا وبين حقوق المتهمين إلى جانب الحق في محاكمة عادلة وفعالة وسريعة ونزيهة.

المتأثرة"، التقرير الختامي للمنسقين (الشيلي وفنلندا) (صدر سابقا بعنوان ICC-ASP/9/25)

[9] أُرفقت بهذه الاستراتيجية المنقَّحة حقوقُ الضحايا وواجبات الدول الأطراف بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[10] المواد ٤٣، ٥٤ (١) (ب) و٥٧ (٣) (ج) و٦٨ من نظام روما الأساسي، والقواعد ١٨(د) و٧ و٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[11] راجع المبادئ الأساسية والتوجيهات المتعلقة بالحق في الجبر والتعويض لضحايا الانتهاكات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في قرار الجمعية العامة GA Res. 60/147 المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المشار إليه فيما يلي بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية).

١٥- المبادئ العامة التي تقوم عليها الاستراتيجية المنقَّحة هي:[12]

(أ) الإقرار بأهمية الضحية وأهمية مشاركة الضحايا في المحاكمات وحقهم في أن تأخذ المحكمة ونشاطاتها حاجاتهم ومصالحهم الخاصة في الحسبان؛

ب) الالتزام بتجسيد حقوق الضحايا في المعلومات المتعلقة بالمحكمة ونشاطاتها وعملياتها. والمحكمة ملزمة بتلبية حاجة الضحايا إلى فهم هذه المعلومات: تكييفها مع الثقافات والظروف المختلفة للمجتمعات المتأثرة، إلى جانب إدراك مختلف المواقف تجاه المحكمة والجرائم المزعومة والعدالة في المجتمعات المتأثرة؛

ج) الإقرار بأنه طبقا لنظام روما الأساسي والوسائل القانونية الأخرى للمحكمة للضحايا الحق في أن يقدموا طلبا للمحكمة للاعتراف وليكون لهم صوت والمشاركة في كل مراحل الإجراءات ابتداء من مرحلة الفحص التمهيدي، مع مراعاة حقوق المتهمين وإجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ولهم الحق في السعي للحصول على تعويضات في حالة الإدانة؛

د) الالتزام بضمان قدرة الضحايا على تحصيل حقهم في الوصول على قدم المساواة والفعلي إلى المحكمة بما في ذلك التمثيل الفعلي لمصالحهم من مستشار مؤهل؛

هـ) التزام المحكمة بأداء واجبها تجاه الضحايا بتوفير أمنهم وراحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم بما يتماشى ونظام روما الأساسي والوسائل القانونية الأخرى لدى المحكمة والأحكام ذات الصلة من الدوائر؛

و) الالتزام بالشفافية والوضوح في مباشرة علاقات مع أطراف ثالثة؛ و

ي) الالتزام بالعمل كمحفِّز لتحسين تجسيد حقوق ضحايا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل العالم، على المستويين الدولي والداخلي.

١٦- يُعد تحصيل هذه الحقوق في قلب استراتيجية المحكمة المنقَّحة الخاصة بالضحايا. وبغرض تحقيقها قامت المحكمة بتنظيمها في أربعة أهداف رئيسية للسياسة.[13] ويشار إلى هذه الأهداف في جزء منها على أنها تطلعات. وبينما لا يمكن دائما بلوغ هذه الأهداف الطموحة بالنظر إلى واقع الميدان ومحدودية الموارد إلخ، فإن المحكمة تسعى بصورة متواصلة لبذل أقصى جهدها وتبقى ملتزمة بتحقيق أفضل نتيجة ممكنة في الحدود التي تفرضها الموارد الموجودة والبيئة التي تعمل فيها.

١٧- ويُعد نوع الجنس مسألة شاملة وتؤثر تأثيرا كبيرا في الضحايا وفي عمل نظام المحكمة مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة. ويحق للضحايا، كما ورد في الإطار القانوني للمحكمة[14] أن يؤخذ نوع الجنس وتأثيره

---

[12] تفترض تلك المبادئ المبدأ الأساسي الذي مفاده أن حقوق الضحايا سيتم تحقيقها بصورة تتماشى والمحاكمة العادلة والنزيهة وحقوق المتهمين في الإجراءات.

[13] هذه الأهداف تم اختصارها عدديا في المجالات التي جعلت فيها العناصر الجوهرية للأهداف ذلك ممكنا.

[14] المادتان ٤٣ الفقرة ٦ و٦٨ الفقرة ١ من نظام روما الأساسي، والقواعد ١٦ الفقرة ١ (د) و١٧ الفقرة ٢ (ب-٤)

بعين الاعتبار قي بعض الظروف. وعملا بالإطار القانوني لنظام للمحكمة فإنه سيواصل بذل قصارى جهده للتفاعل مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة مع إدراكٍ لنوع الجنس، إلى جانب تطوير وتنفيذ برنامجه وعمله المتعلق بالضحايا بإدراج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس.

جيم- الأهداف الاستراتيجية

١. الهدف الأول: التواصل

١٨- ضمان أن يتلقى ضحايا الحالات الموجودة قيد الفحص[15] أو ضحايا حالة أو قضية قيد التحقيق أو المحاكمة أو الاستئناف أو التي يجري البت في تعويضات بشأنها إفاداتٍ واضحةً عن المحكمة وتفويضها ونشاطاتها إلى جانب حقهم كضحايا فيما يتعلق بعناصر نظام المحكمة وفي كل خطوات العملية القضائية.[16]

٢. الهدف الثاني: الحماية والدعم

١٩- تقديم الحماية والدعم والمساعدة للضحايا المتفاعلين مع المحكمة من قبيل ضمان أمنهم وسلامتهم النفسية والبدنية وراحتهم، وضمان احترام كرامتهم وخصوصيتهم، والحيلولة دون تعرضهم لمزيد من الضرر نتيجة تفاعلهم مع المحكمة.[17]

٣. الهدف الثالث: المشاركة والتمثيل

٢٠- ضمان قدرة الضحايا على الممارسة التامة لحقهم في المشاركة الفعلية في إجراءات المحكمة مع تمثيل قانوني فعلي على نحو يتماشى وحقوقهم ومصالحهم الشخصية إلى جانب حقوق المتهمين في محاكمة عادلة وسريعة ونزيهة.[18]

و١٧ الفقرة ٢ (ب-٣) و١٨ (د) و١٩ (هـ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. راجع أيضا قائمة مفصلة مرفقة بالاستراتيجية المنقحة تتعلق بحقوق الضحايا وواجبات الدول الأطراف بموجب نظام المحكمة.

[15] في هذه المرحلة من العملية، يعد مكتب المدعي العام الفاعل الرئيس في التواصل مع الضحايا ويبادر، حسبما يراه مناسبا. وقد يكون للأجزاء الأخرى من نظام المحكمة رد فعل، حسب الاقتضاء، على الطلبات خلال مرحلة الفحص التمهيدي دون إخلال بأية أحكام للمحكمة أو أوامرها ذات الصلة.

[16] الفاعدة ٩٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[17] المادة ٦٨ الفقرة ١ من نظام روما الأساسي، والقاعدتان ٨٧ و٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[18] المادة ٦٨ الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي، والقاعدتان ٨٩ و٩٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤. الهدف الرابع: التعويض والمساعدة

٢١- ضمان قدرة الضحايا على ممارسة حقهم في ما يتعلق بالتعويض تماشيا مع نظام روما الأساسي والإطار القانوني لنظام المحكمة والاستفادة من المساعدة.[19]

دال- المراقبة والتقييم

٢٢- خلال السنتين الأوليين سيقوم فريق العمل المعني بالضحايا المتكوّن من أجهزة المحكمة بمراقبة تنفيذ الإستراتيجية المنقَّحة في اجتماعات نصف سنويةٍ لتقدير مستوى التنفيذ وتحديد العوائق والمراجعات المطلوبة للتمكين لقدر أكبر من الفعالية والكفاءة في تنفيذ الاستراتيجية المنقّحة. كما سيُجري فريق العمل مشاوراتٍ دوريةً مع مختلف أصحاب المصلحة من ذوي الاطلاع، من داخل نظام المحكمة ومن خارجه. وسيتلقى فريق العمل ويتبادل توصيات ويعزز تبادل التجارب والمعلومات مع أعضاء آخرين في نظام المحكمة.

٢٣- وسيتم إجراء مراجعة مفصلة ثمانيةَ عشر شهرا بعد اعتماد الاستراتيجية المنقحة، وستهدف إلى تقييم تنفيذها وفعاليتها الشاملة على مستويي السياسة والممارسة معا. وتقوم المحكمة بإشراك جهةِ تقييمٍ مستقلة وغير منحازة، سواء من مصدر خارجي أو مكتب داخلي قادر، لإجراء عملية تقييم شاملة مع تركيز أساسي على نتائج الاستراتيجية. وسيتم تحيين الاستراتيجية وإدراج تدابير ملائمة استنادا إلى نتيجة ذلك التقييم واقتراحاته. وستقدِّم المحكمةُ للدول تقريرا كاملا عن تقدُّمها عند نهاية كل تقييم تفصيلي أو كل سنتين، أيهما أقصر.

---

[19] التعويضات حق للضحايا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي. أما المساعدة فليست حقا للضحايا، وهي تستند إلى القاعدة ٩٥ الفقرة ٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويتم تنفيذها طبقا للمادة ٤٨ وتعتبر التفويض الثاني للصندوق الاستئماني للضحايا. ويتم دعم وظيفتهما العامة في المساعدة بالمساهمات الطوعية من مانحين تُستخدم لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولعائلاتهم.

مرفق

حقوق الضحايا وصلاحياتهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

١. يقدم هذا المرفق تعدادا لحقوق الضحايا فيما يتعلق بمراحل الإجراءات المختلفة. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي فإن بعض هذا الحقوق قد يمارس مباشرة أو من خلال ممثليهم القانونيين. ويحدد هذا المرفق حقوق الضحايا والصلاحيات الأخرى أيضا –يشار إليها "بالإمكانيات"– التي يملكها الضحايا ويمكن ممارستها. وعلى سبيل المثال، في الوقت الذي لا يتضمن فيه النظام الأساسي حقوق الضحايا بذاتها أنشأت المادة ٧٩ الصندوق الاستئماني للضحايا "لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة." وتم تصنيف حقوق الضحايا وإمكانياتهم الواردة أدناه حسب مراحل الإجراءات: (ألف) كل مراحل الإجراءات (باء) الحالة والمرحلة التمهيدية (جيم) إقرار التهم (دال) المحاكمة (هاء) إصدار قرارات الدائرة الابتدائية (واو) التعويض (ي) مراحل الاستئناف (زاي) إصدار الحكم.

٢. وتنبثق هذه الحقوق والإمكانيات من مصادر قانونية متعددة طبقا للمادة ٢١ (١) من النظام الأساسي. أولا، تنبثق حقوق الضحايا من النظام الأساسي ومن أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الداخلي للمحكمة والنظام الداخلي للصندوق الاستئماني للضحايا. وتُستخلص حقوقُ الضحايا أيضا، حسب الاقتضاء، من المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة. ويمكن تطبيق حقوق الضحايا أيضا من المبادئ العامة للقانون التي تستمدُّها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية التي تمارس ولايتها على الجريمة عادة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف دوليا. ووفق المادة ٢١ (٣) فإن حقوق الضحايا يمكن تطبيقها أيضا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

٣. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق والإمكانيات الواردة في هذا المرفق ليست مطلقة بل تخضع للتحديد على أساس ظروف الحالة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٨ (٣) من نظام روما الأساسي على أن حقوق الضحايا في المشاركة، حيثما تأثرت مصالحهم الشخصية، يمكن ممارستها على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهمين ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الحقوق والإمكانيات التي يملكها الضحايا تقوم حاليا الدوائر المعنية بتفسيرها أثناء الإجراءات أمام المحكمة. وعلى سبيل المثال فإن حقوق الضحايا المتعلقة بإجراءات التعويضات وفقا للمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي يجري تناولها حاليا في قضية "لوبانغا". وتعداد الحقوق والإمكانيات في هذا المرفق لا يقصد منه المساس باستقلالية القضاء ولا تَوقّع أحكام الدوائر. وبما أن حقوق الضحايا وإمكانياتهم تتطور فإنه سيتم تكييف هذا المرفق كلما اقتضى الأمر ذلك.

٤. يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل، وبهذه الصفة فإنه يُعد أيضا حجر الزاوية في الاستراتيجية المنقحة. وباعتبار المحكمة محكمةَ آخر درجة وتتمتع بموارد محدودة، ولكن بنطاق مسؤولية واسع، فإنه لا يمكنها تحقيق أهدافها إلا عندما تعمل بالتعاون مع الآخرين. وهناك مجموعة واسعة من الفاعلين، بما في ذلك الدول الأطراف والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية إلى جانب

المنظمات الدولية، كانت وما تزال هامة في زيادة الوعي بحقوق الضحايا إلى جانب تمكينهم من تحصيل حقوقهم. والجدول الأخير في المرفق (١) يعدد واجبات الدول الأطراف تجاه الضحايا. وتُستخلص هذه الواجبات من نص نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وحتى يكون لهذه الحقوق معنى في الممارسة فإن على كل الدول الأطراف تنفيذ بعض الواجبات الإضافية. وبالتالي فإن وجود مزيد من الواجبات على عاتق الدول يُستمد من تفسير هذه الحقوق. وعلى العموم فقد تم إعداد هذا المرفق لمساعدة كل من يقع عليه التزام في نظام روما الأساسي لفهم واجباتهم تجاه الضحايا وأدائها.

المصدر	الحق أو الإمكانية
ألف – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في كل مراحل الإجراءات	
المادة ٦٨(١) من النظام الأساسي	الحق في حماية أمنهم وراحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم.
القاعدة ٨٦ من القواعد الإجرائية	حق عام لجميع الضحايا والشهود، وعلى وجه الخصوص الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع من الجنس، في أن تُراعي الدائرة احتياجاتهم عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعيها أجهزة المحكمة الأخرى عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد.
القاعدة ١٦(٢) (أ) من القواعد الإجرائية	الحق في أن يبلّغهم مسجّل المحكمة بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها.
القاعدة ١٦(٢) (ب) من القواعد الإجرائية	الحق في أن يبلّغهم مسجّل المحكمة في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.
القاعدة ٩٠(١) من القواعد الإجرائية	الحق في حرية اختيار ممثلهم القانوني.
القاعدة ١٦(١)(ب) من القواعد الإجرائية	الحق في المساعدة من مسجّل المحكمة للحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
القاعدة ٨١ من النظام الداخلي للمحكمة	الحق في الحصول على الدعم والمساعدة من مكتب المحامي العام للضحايا.
القاعدة ٩٠(٤) من القواعد الإجرائية	الحق في أن يتخذ قلم المحكمة والدائرة المعنية كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين تمثيلُ المصالح المميزة للضحايا، لا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي وتفادي أي تضارب في المصالح.
القاعدة ١٦(١)(أ) من القواعد الإجرائية	الحق في أن يقوم المسجّل بإخطارهم أو إشعارهم.
القاعدة ١٦ (١)(ج) من القواعد الإجرائية	الحق في قيام المسجل بمساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
القاعدة ١٦(١)(د) من القواعد الإجرائية	الحق في قيام المسجّل باتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركتهم في جميع مراحل الإجراءات.
المادة ٦٨ من النظام الأساسي والقاعدة ٨٧(١) من القواعد الإجرائية	الحق في أن يطلبوا من الدائرة المعنية الأمر باتخاذ تدابير وقائية لحمايتهم.

المصدر	الحق أو الإمكانية
المادة ٦٨ من النظام الأساسي والقاعدة ٨٨(١) من القواعد	الحق في أن يطلبوا من الدائرة المعنية الأمر باتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم وتيسير شهادتهم.
القاعدة ١٧ من القواعد الإجرائية	الحق في أن يتلقوا من وحدة الضحايا والشهود، عملا بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدائرة والمدعي العام والدفاع، الحماية والدعمَ عندما يمثلون أمام المحكمة وعندما يتعرضون للخطر بسبب شهادتهم عملا بالمادة ٤٣(٦) من النظام الأساسي.
المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية	الحق في طلب جبر الضرر الناجم عن ارتكاب الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة على ألا يمس هذا الحق حقوق الضحايا في التعويض بمقتضى القانون الوطني والدولي.
المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية	يجوز عرض آرائهم وانشغالاتهم وفقا للطرق التي تسمح بها الدائرة المعنية* ورهنا بإذن منها.
المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٩٣ من القواعد الإجرائية	يجوز أن يُطلبَ منهم عرض آرائهم "بشأن أية مسألة".
المادة ٧٩ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للصندوق الاستئماني للضحايا	يجوز استفادة الضحايا من مساعدة و/أو تعويضات من الصندوق الاستئماني للضحايا.
المادة ٩١(٢) من القواعد الإجرائية	يجوز حضور الإجراءات والمشاركة فيها "ما لم تر الدائرة المعنية،* بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات."
المادة ٨٩(١) من القواعد الإجرائية	يجوز تقديم "بيانات استهلالية وختامية" رهنا بإذن من الدائرة المعنية.*
المادة ٩١(٣)(أ) من القواعد الإجرائية	يجوز استجواب شاهد أو خبير أو متهم رهنا بإذن من الدائرة المعنية.*
المادة ٩٠(٥) من القواعد الإجرائية	يجوز تلقي مساعدة من قلم المحكمة عند الافتقار إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك.
المادة ١١٩(٣) من القواعد	يجوز تقديم ملاحظات تتعلق بالإجراءات الخاصة بفرض أي من الشروط المقيِّدة لحرية الشخص المشتبه به أو المتهم أو تعديلها.
باء – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في الحالة والمرحلة التمهيدية	
المادة ١٥(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية	الحق في تقديم بيانات إلى الدائرة التمهيدية المعنية بالإجراءات تبعا لطلب الإذن بإجراء تحقيق.
المادة ١٩(٣) من النظام الأساسي	الحق في تقديم ملاحظات في الإجراءات المتعلقة بولاية المحكمة أو مقبولية الدعوى.
القواعد ٩٢(٣) و(٥) و(٦) من القواعد الإجرائية	الحق في إعلامهم بشأن قرار المحكمة عقد جلسة لإقرار التهم بموجب المادة ٦١ وإشعارهم بتاريخ الإجراءات والطلبات والبيانات والالتماسات والوثائق الأخرى وبقرارات المحكمة.
المادة ٥٤ من النظام الأساسي	الحق في أن يحترم المدعي العام، وهو/هي بصدد اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مصالحَهم وظروفَهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة.
المادة ٥٤ من النظام الأساسي	الحق في أن يأخذ المدعي العام طبيعة الجريمة في الحسبان لا سيما عندما تنطوي على عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال عندما يكون بصدد اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق الفعال والمقاضاة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

* للإذن بهذا الطلب تتأكد الدائرة المعنية بأنه تمت تلبية الشروط الواردة في المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي.

المصدر	الحق أو الإمكانية
المواد ٦٨(٣) و٥٣ من النظام الأساسي، والقواعد ٨٩(١) و٩٢(٢) و(٥) و(٦) و٩٣ من القواعد الإجرائية	الحق في إخطارهم بقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو المتابعة، وجواز طلب المشاركة إذا ما كانت هناك إجراءات ستتبع، ويجوز عرض آراء في مراجعة تبعا لقرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق أو المتابعة، رهنا بإذن من الدائرة التمهيدية المعنية.*
المواد ٥٦ (٣) و٥٧ (٣) (ج) و٦٨ (١) من النظام الأساسي	يجوز أن تلتمس منهم الدائرة الابتدائية المعنية عرض آراء في الإجراءات المتعلقة بتدابير أمن الضحايا وراحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأدلة.
البند ٥٠ (أ) من الناظم الداخلي للصندوق الاستئماني للضحايا	يجوز تلقي تأهيل بدني أو نفسي أو دعم مادي من الصندوق الاستئماني للضحايا.
جيم – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في جلسة إقرار التهم	
الضحايا المجهولون	
المادة ٦٨ (٣) والقواعد ٩١ و٩٢ من القواعد الإجرائية (راجع أيضا ICC-01/04-01/07-474، الفقرات ١٢٤ إلى ١٥٢ و١٧١ إلى ١٨٣)[1]	الحق في إخطارهم بإيداع الوثائق علنا والقرارات الواردة في سجل الدعوى.
المصدر نفسه	الحق في حضور الجلسات العامة المخصصة لإقرار التهم.
المصدر نفسه	يجوز السعي للحصول على إذن الدائرة الابتدائية المعنية للتدخل أثناء الجلسات العامة المخصصة لإقرار التهم.
المصدر نفسه	يجوز تقديم بيانات استهلالية وختامية في جلسات إقرار التهم رهنا بإذن من الدائرة التمهيدية المعنية.*
الضحايا غير المجهولين	
المصدر نفسه	الحق في حضور الجلسات العامة المتعلقة بإقرار التهم مع مراعاة القيود وفق شروط معينة.
المصدر نفسه	يجوز إخطارهم بكل الوثائق المودعة والقرارات الواردة في سجل الدعوى، بما في ذلك السرية منها، عدا أية مواد تتعلق بطرف واحد مع مراعاة القيود وفق شروط معينة.
المصدر نفسه	رهنا بإذن من الدائرة التمهيدية المعنية* يجوز تقديم بيانات بشأن المسائل المتعلقة بالمقبولية والقيمة الإثباتية للأدلة التي ينوي الأطراف الاعتماد عليها.
المصدر نفسه	رهنا بإذن من الدائرة التمهيدية المعنية* تجوز المشاركة في كل القضايا الأخرى عدا تلك التي أُستبعد فيها تدخُّلهم صراحة.
المصدر نفسه والقاعدة ٩١ (٣) من القواعد الإجرائية	رهنا بإذن من الدائرة التمهيدية المعنية* يجوز استجواب الشهود.
المصدر نفسه والقاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية	رهنا بإذن من الدائرة التمهيدية المعنية* يجوز تقديم بيانات استهلالية وختامية في جلسة إقرار التهم.
دال – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في مرحلة المحاكمة	
القاعدة ١٣١ (٢) (راجع الفقرة ١٠٥ من ICC-01/04-01/06-1119)	الحق (بما في ذلك من خلال الممثلين القانونيين) في الاطلاع على سجل الإجراءات، رهنا بأية قيود تتعلق بالسرية وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني.

[1] تشير المحكمة إلى أن الفقه ليس موحدا بشأن كل الحقوق والإمكانيات الواردة في القائمة.

المصدر	الحق أو الإمكانية
القاعدة ٩٢(٥) (راجع الفقرة ١٠٧ من ICC-01/04-01/06-1119)	الحق في إخطارهم بكل الإجراءات العامة والوثائق الواردة في سجل الدعوى.
المصدر نفسه	الحق في أن يخطرهم قلم المحكمة بالمستندات السرية عندما يكون اسم ممثلهم القانوني على الغلاف مع مراعاة القيود وفق بعض الشروط.
المادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٩١(٣) من القواعد الإجرائية (راجع الفقرة ١٠٨ من ICC-01/04-01/06-1119)	يجوز، حالما تكون الدائرة الابتدائية المعنية قد "طلبت" وتكون مصالحهم الشخصية قد أثيرت في بعض الأدلة، تقديمُ وفحص الأدلة وألا تكون أسئلتهم مقصورة على مسائل التعويضات.
المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي (راجع الفقرتين ١١٠ و١١ من ICC-01/04-01/06-1119)	الحق في الوصول إلى "ملخص عرض الأدلة" الذي يقدمه المدعي العام في نسخة منقحة علنية إذا ما كانوا ضحية يطلبون المشاركة أو ضحية مشارِكة.
المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي (راجع الفقرة ١١٨ من ICC-01/04-01/06-1119)	يجوز تقديم طلبات عندما تكون مصالحهم الشخصية معنية.
المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي (راجع الفقرة ١١١ من ICC-01/04-01/06-1119)	يجوز أن تُقدم لهم مادة سرية بحوزة الادعاء، رهنا ببيان أهميتها المادية للمصالح الشخصية للضحية المعني المشارك.
المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي (راجع الفقرتين ١١٣ و١١٤ من ICC-01/04-01/06-1119)	رهنا بإذن من الدائرة الابتدائية المعنية* تجوز المشاركة في الجلسات المغلقة وبطرف واحد، وتقديم التماسات مكتوبة سرية أو بصيغة الطرف الواحد.
القاعدة ٨٩(١) من القواعد الإجرائية (راجع الفقرة ١١٧ من ICC-01/04-01/06-1119)	رهنا بإذن الدائرة الابتدائية المعنية* يجوز تقديم بيانات استهلالية وختامية في بداية المحاكمة وفي نهايتها.
المواد ٦٨(٣) و٦٤(٦)(ب) و(د) و٦٩(٣) من النظام الأساسي (راجع الفقرات من ١٩ إلى ٣٢ و٤٥ إلى ٤٨ من ICC-01/04-01/07-1665 المصحح)	رهنا بإذن الدائرة الابتدائية المعنية* يجوز المثول شخصيا.
المواد ٦٤(٦)(ب) و(د) و٦٩(٣) من النظام الأساسي (راجع الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨ من ICC-01/04-01/07-1665 المصحح)	يجوز أن يطلبوا من الدائرة الابتدائية استدعا شهود.
المواد ٦٩ (٣) و(٤) و٦٦(٣) و٦٨(٣) و٦٤(٦)(د) و(٩) والقواعد ٨٩ و٩١ من القواعد الإجرائية (راجع الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧ و١٠١ من ICC-01/04-01/06-1432 OA9)	رهنا بإذن الدائرة الابتدائية المعنية* يجوز تقديم أدلة والطعن في المقبولية والقيمة الإثباتية للأدلة التي يقدمها الأطراف بما في ذلك الأدلة المتعلقة بإدانة المتهم أو تبرئته.
البند ٥٦ من النظام الداخلي للمحكمة (راجع الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٢ من ICC-01/04-01/06-1119	رهنا بإذن الدائرة الابتدائية المعنية، يجوز تقديم الأدلة المتعلقة بالتعويضات بالتزامن مع الأدلة المتعلقة بالتهم، حيث أن القيام بذلك، في تقدير الدائرة الابتدائية، يؤدي إلى تفادي متاعب غير ضرورية و/أو ظلم الشاهد و/أو يضمن الحفاظ على الأدلة التي قد لا تتاح لاحقا في الإجراءات و/أو تساعد في الترتيب الفعال للمسائل التي قد تثور للبت فيها.
هاء – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في مرحلة إصدار قرار الدائرة الابتدائية	
القاعدة ١٤٤ من القواعد الإجرائية	الحق في إخطارهم، وحضورهم، متى كان ذلك ممكنا، إعلانَ قرارات الدائرة الابتدائية المعنية المتعلقة بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم والحكم والتعويضات.
القاعدة ١٤٣ من القواعد الإجرائية	الحق في تقديم التماس لتأجيل جلسة بشأن أمور تتعلق بالعقوبة.

المصدر	الحق أو الإمكانية
القاعدة ١٤٥(١)(ج) من القواعد الإجرائية	يجوز أن تلتمس منهم الدائرة الابتدائية المعنية عرض آراء عن الضرر الذي لحق بالضحايا في الإجراءات المتعلقة بأمور ذات صلة بالعقوبة.[2]
واو – حقوق وصلاحيات الضحايا في مرحلة إجراءات التعويض طبقا للمادة ٧٥ من النظام الأساسي	
المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدتان ٩٤ و٩٧(١) من القواعد الإجرائية والنظام الداخلي للصندوق الاستئماني للضحايا.	الحق في السعي للحصول على جبر الضرر جماعيا أو فرديا أو كليهما بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض وإعادة الاعتبار.
القاعدة ٩٧(٢) من القواعد الإجرائية.	الحق في أن يطلبوا من الدائرة الابتدائية المعنية تعيين خبراء لتحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت الضحايا أو تعلقت بهم واقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق ذلك.
القاعدة ٩٩(١) من القواعد الإجرائية	حق الضحايا الذين كانوا قد قدموا طلبا بجبر الضرر أو الذين تعهدوا كتابة بتقديمه في أن يطلبوا من الدائرة الابتدائية المعنية اتخاذ بعض التدابير بغرض قيام الدول المعنية بمصادرة ملكية وأصول.
القاعدة ١٤٣ من القواعد الإجرائية	الحق في تقديم التماس لتأجيل جلسة تتعلق بقضايا متصلة بجبر الضرر.
البند ٤٨ من النظام الداخلي للصندوق الاستئماني للضحايا	الحق في الاستفادة من موارد الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية.
المادة ٧٥(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية	يجوز أن تدعوهم الدائرة الابتدائية المعنية إلى تقديم بيانات بغرض إصدار أمر بالتعويض.
القاعدة ٩٧(٢) من القواعد الإجرائية	يجوز تقديم ملاحظات عن تقارير الخبراء المتعلقة بتقدير التعويض.
القاعدة ٩١(٤) من القواعد الإجرائية	رهنا بإذن الدائرة الابتدائية المعنية،* يحق لهم طرح أسئلة على الشهود والخبراء والمتهمين في إطار إجراءات جبر الضرر عندما لا تسري القيود الواردة في القاعدة ٩١(٣) من القواعد الإجرائية.
القاعدة ٢٢١(١) من القواعد الإجرائية	يجوز أن يُطلب منهم، حسب تقدير هيئة الرئاسة، عرض آراء "عن كل القضايا المتعلقة بنزع أو منح ملكية أو أصول تم تحقيقه من خلال تنفيذ أمر المحكمة."
زاي – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في مرحلة الاستئناف	
فيما يتعلق بالتعويض	
المادة ٨٢(٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١٥٠(١) من القواعد الإجرائية والبند ٥٨ من النظام الداخلي للمحكمة.	الحق في استئناف أمر للحصول على تعويضات.
القاعدة ١٥١(٢) من القواعد الإجرائية	الحق في إخطارهم بإيداع استئناف أمرٍ للحصول على التعويض.
البند ٥٩(١) من النظام الداخلي للمحكمة	الحق في المشاركة في استئناف أمرٍ للحصول على التعويض بتقديم جواب على المستند دعما للاستئناف.

[2] في قضية لوبانغا، أمرت الدائرة الابتدائية الممثلين القانونيين بإيداع بيانات "عن الأدلة ذات الصلة التي قُدمت أثناء المحاكمة والتي يمكن أن تسري على العقوبة إلى جانب آرائهم في العقوبة التي ستوقَّع على الشخص المذنب مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، أية ظروف مشددة أو مخففة". ICC-01/04-01/06-2871 الفقرة 5)

المصدر	الحق أو الإمكانية
البند ٦٠ من النظام الداخلي للمحكمة	رهنا بإذن دائرة الاستئناف، يجوز تقديم جواب ضمن استئنافه/استئنافها أمرا بالتعويض.
فيما يتعلق بأنواع الاستئناف الأخرى	
المادتان ٨١(١) و(٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٥٠ من القواعد الإجرائية والبند ٥٩(١) من النظام الداخلي للمحكمة	الحق في المشاركة في استئناف قرارٍ إدانةٍ أو حكمٍ بتقديم جواب على استئناف طرف ما.
المادة ٨١(٣)(ج)('٢') والقاعدة ١٥٤(١) من القواعد الإجرائية والبند ٦٤(٤) من النظام الداخلي للمحكمة	الحق في المشاركة في استئناف قرارٍ براءةٍ بتقديم جواب على مستند دعما للاستئناف.
المادة ١٩(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٥٩(٣) من القواعد الإجرائية (راجع ICC-01/04-01/07-1295)	الحق في المشاركة في استئناف قرارٍ يتعلق باختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى بتقديم جواب على مستند دعما للاستئناف.
المادة ٨٢(١)(ب) و(ج) من النظام الأساسي والقاعدة ١٥٤(١) و(٢) من القواعد الإجرائية والبند ٦٤(٤) و(٥) و(٦) من النظام الداخلي للمحكمة.	رهنا بإذن دائرة الاستئناف[**]، يجوز استئناف قرار بمنح أو رفض الإفرج عن الشخص المعني وقرار التصرف بمبادرة منها، بتقديم ملاحظات على المستند دعما للاستئناف.
المواد ٨٢(١)(د) و(٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٥٥(١) من القواعد الإجرائية والبند ٦٥(٣) و(٤) و(٥) من النظام الداخلي للمحكمة	رهنا بإذن دائرة الاستئناف تجوز المشاركة في استئناف قرارٍ ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة الإجراءات وسرعتها، وقرارٍ يمنح المدعي العام اتخاذ خطوات بعينها لمباشرة التحقيق، بتقديم ملاحظات على المستند دعما للاستئناف.
فيما ينعلق بإجراءات تغيير أسباب الاستئناف	
البند ٦١ من القانون الداخلي للمحكمة	الحق في تقديم طلب لتغيير أسباب استئناف أمر بالتعويض و، إذا تم منحه، تقديم مستند يحدد التغيير الوارد على مسوغات الاستئناف.
البند ٦٢(١) من النظام الداخلي للمحكمة	الحق في تقديم طلب إذن بتقديم أدلة إضافية في استئناف أمر بالتعويض.
البند ٦١ من النظام الداخلي للمحكمة	رهنا بإذن دائرة الاستئناف تجوز المشاركة في إجراءات تغيير أسباب الاستئناف بتقديم جواب على طلب بتغيير أسباب الاستئناف.
البند ٦٢(٢) و(٣) من النظام الداخلي للمحكمة	رهنا بإذن دائرة الاستئناف، تجوز المشاركة في إجراءات تقديم أدلة إضافية في الاستئنافات بتقديم جواب على طلب إذنٍ بتقديم أدلة إضافية.
حاء – حقوق الضحايا وصلاحياتهم في الإجراءات المؤدية إلى قرار إعدة النظر في قرار إدانة أو عقوبة وفق المادة ٨٤ من النظام الأساسي	
البند ٦٦(٢) من النظام الداخلي للمحكمة	يجوز إخطارهم "قدر الإمكان" بطلب إعادة نظر.
البند ٦٦(٢) من النظام الداخلي للمحكمة	رهنا بإذن دائرة الاستئناف، يجوز للضحايا الذين تم إخطارهم بطلب إعادة النظر الجواب على ذلك الطلب.
المادتان ٦٨(٣) و٨٤(٢)(ج) من النظام الأساسي	يجوز أن تدعوهم دائرة الاستئناف إلى طرح آراء في الإجراءات المؤدية إلى قرارٍ بإعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة.

[**]للمشاركة في استئناف عارض ينبغي للضحية أخذ إذن دائرة الاستئناف والمطلوب من بوجه خاص بيان أن مصالحه/ها الشخصية معنية وأن مشاركته/ها مناسبة ولا تمس بمصالح الدفاع وأنها لا تتعارض ومتطلبات المحاكمة النزيهة (ICC-01/04- 01/06-824 OA7 الفقرات ٣٨ إلى ٤٥)

المصدر	الحق أو الإمكانية
القاعدة ١٥٩(٣) من القواعد الإجرائية	يجوز إخطارهم، حسب تقدير دائرة الاستئناف، بالقرار المتعلق بما إذا كان طلب إعادة النظر جديرا بالاعتبار.
القاعدة ١٦١(١) من القواعد الإجرائية	تجوز المشاركة للضحايا الذين أُخطروا بقرار بشأن جدارة طلب إعادة الاعتبار في جلسة لتحديد ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في إدانة أو العقوبة.
فيما يتعلق بإجراءات المراجعة المتعلقة بتقليص العقوبة بموجب المادة ١١٠ من النظام الأساسي	
المادة ١١٠ من النظام الأساسي والقاعدة ٢٢٤ من القواعد الإجرائية	يجوز أن تتم دعوتهم "إلى المدى الممكن" للمشاركة في جلسة أو تقديم بيانات مكتوبة في سياق إجراءات إعادة النظر المتعلقة بتقليص العقوبة.
طاء – واجبات الدول الأطراف تجاه الضحايا في نظام روما الأساسي	
المادة ٨٦ من النظام الأساسي	تقوم الدول الأطراف "بالتعاون التام مع المحكمة في تحقيقها ومقاضاتها على الجرائم في حدود اختصاص المحكمة". ومن ثم فإن الدول الأطراف تقوم بالتعاون التام مع المحكمة، من بين أمور أخرى، فيما يتعلق بالتحقيقات التي يباشرها الممثلون القانونيون للضحايا لجمع الأدلة.
المادة ٨٦ من النظام الأساسي	تقوم الدول الأطراف بالمساهمة في و/أو تيسير أية خطوات يقوم بها الضحايا بغرض الحصول على تعويضات في حالة إخطارهم بإيداع طلب بالتعويض عملا بالقاعدة ٩٤(٢) من القواعد الإجرائية. وهذا الأمر يتعلق بحق الضحايا في طلب التعويض عن الأذى الذي أصابهم نتيجة ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والحق في استئناف قرار بالتعويض.
المادتان ٩٣(١)(د) و(١) من النظام الأساسي والقاعدة ٩٢(٧) من القواعد الإجرائية	تقوم الدول الأطراف، بطلب من المحكمة، بالمساعدة في تبليغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية، للضحايا أو لممثليهم القانونيين. ويتعلق هذا، من بين أمور أخرى، بجواز إخطار الضحايا بكل الوثائق المودعة والقرارات الواردة في سجل الدعوى، بما في ذلك السرية منها عدا أية مواد تتعلق بطرف واحد، مع مراعاة القيود وفق بعض الشروط.
المادة ٩٣(١)(ي)	تقوم الدول الأطراف، بطلب من المحكمة، بالمساعدة في حماية الضحايا والمحافظة على الأدلة بما ي ذلك الأدلة المتعلقة بمصالح الضحايا الشخصية. ويتعلق هذا بحق الضحايا في أن يطلبوا من الدائرة المعنية الأمر باتخاذ تدابير وقائية وتدابير خاصة لحمايتهم وتيسير إدلائهم بالشهادة.
المادة ٩٣(١)(ك) من النظام الأساسي	تقوم الدول الأطراف، بطلب من المحكمة، بالمساعدة على تحديد وتعقّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية لصالح المحكمة.
المادتان ٥٧(٣) و٧٥(٤) من النظام الأساسي والقاعدة ٩٩ من القواعد الإجرائية	تقوم الدول الأطراف، بطلب من الدائرة التمهيدية المعنية، بالمساعدة في تنفيذ "التدابير الوقائية بغرض المصادرة، وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للضحايا."
المادة ٧٥(٥) من النظام الأساسي والقاعدة ٢١٧ من القواعد الإجرائية	تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر المتعلقة بالتعويض.
المادة ١٠٩ من النظام الأساسي والقاعدتان ٩٩(١) و٢١٧ من القواعد الإجرائية	تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر بالغرامات وبالمصادرة المتعلقة بحق الضحايا في أن يطلبوا من الدائرة الابتدائية المعنية اتخاذ بعض التدابير بغرض قيام الدول المعنية بمصادرة أملاك وأصول.

المصدر	الحق أو الإمكانية
القاعدة ٩٦(٢) من القواعد الإجرائية	تقوم الدول الأطراف، بطلب من المحكمة، بالتعاون للإعلان على نحو وافٍ وعلى أوسع نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.